نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية: دراسة مقارنة(*)

د. راشد حمد البلوشي
أستاذ القانون الجزائي المشارك، وعميد سابق
كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان

الملخص

لقد اهتم المجتمع الدولي، من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بعلاج المشكلات المتصلة بنظام العدالة الجنائية، ومن بينها فشل المؤسسات العقابية في إصلاح المحكوم عليهم، حيث اتجه الفقه الجنائي إلى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة للسجون، وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، هذا وتعتبر المراقبة الإلكترونية، عن طريق البث المتواصل من خلال السوار الإلكتروني، أحد أهم البدائل المُسْتَحْدَثة البديلة للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي المقارن، حيث أخذت بها بعض التشريعات الجنائية، مثل القانون الفرنسي، والقانون الجزائري، والقانون الإماراتي.

هذا البحث سيلقي الضوء على ما تحققه المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل – من خلال السوار الإلكتروني، كونه أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية – من مزايا لكل من المتهم والمجتمع، ومن أبرز مزايا هذه البدائل هي حماية حق المتهم في الإصلاح الذي نادت به المبادئ العامة لحقوق الإنسان، من خلال تجنيب المُتهم الإيداع في المؤسسات العقابية، فضلًا عما تحققه هذه البدائل من إعادة إدماج الأشخاص في المُجتمع مرة أخرى.

ولقد انتهج الباحث المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تسليط الضوء على موضوع المراقبة الإلكترونية كسياسة عقابية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن. بالإضافة إلى المنهج المقارن، من خلال استعراض تجارب بعض الدول الرائدة في مجال تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل عام، والمراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل، من خلال السوار الإلكتروني خصوصًا.

(*) تم تقديمه للنشر في: 25 يوليو 2022 تم قبوله للنشر في: 28 أغسطس 2022

هذا، وقد قُسِّم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين أساسيين، حيث تناول المبحث الأول ماهية نظام المراقبة الإلكترونية والطبيعة القانونية له. أمّا المبحث الثاني فقد تناول المُراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل، من خلال السوار الإلكتروني. وفي نهاية البحث قدم الباحث النتائج والتوصيات التي توصل إليها في البحث، حيث تمثلت أهم النتائج في أنّ المراقبة الإلكترونية تعتبر أحد أهم البدائل المُسْتَحْدَثة البديلة التي أثبتت نجاحها فيما يتعلق بالعقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، كما يعتبر السوار الإلكتروني من أبرز تطبيقات التطور العلمي في مجال السياسة العقابية، وأوصى البحث بضرورة الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية في مجال تطبيق المراقبة الإلكترونية بشكل عام، والمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني بشكل خاص، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع.

كلمات دالة: بدائل العقوبات، ومراقبة الشرطة، والعدالة الجنائية، والسياسة العقابية، وحق المتهم في الإصلاح، والمؤسسات العقابية، وحقوق الإنسان.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وجميع صحبه ومن والاه، أمّا بعد؛

أولًا: التعريف بموضوع البحث

تعتبر المراقبة الإلكترونية أحد أهم البدائل المُسْتَحْدَثة البديلة للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي المقارن، حيث أخذت بها بعض التشريعات الجنائية[1]، كما تعد المراقبة الإلكترونية، عن طريق البث المتواصل من خلال السوار الإلكتروني، من أحدث البدائل في السياسة العقابية، لكونها من أبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية[2].

وعلى صعيد الجهود الدولية اهتم المجتمع الدولي – من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – بعلاج المشكلات المتصلة بنظام العدالة الجنائية، من بينها فشل المؤسسات العقابية في إصلاح المحكوم عليهم، ولذلك اتجه الفقه الجنائي إلى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة للسجون، وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ثانيًا: أهمية البحث

ترجع أهمية بحث «نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني» إلى ما يحققه هذا النظام من مزايا لكل من المتهم والمجتمع، ومن أبرز مزايا هذا النظام هو حماية حقوق الإنسان، من خلال تجنيب المتهم الإيداع في المؤسسات العقابية، والتي أثبتت الدراسات العديد من آثارها السلبية على نزلائها، سواء أكانت آثارًا نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية[3]، حيث يجنب هذا النظامُ المتهمَ الموقوفَ على ذمة التحقيق دخولَ السجن والاحتكاك بوسط السجن، قبل صدور حكم الإدانة بحقه، وذلك تأكيدًا لقرينة البراءة التي نصت عليها جميع الدساتير وقوانين العقوبات، وهي أن «المتهم بريء حتى تثبت إدانته»، فضلًا على ما يحققه هذا النظام من إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وإدماجهم في

(1) صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، مج25، ع1، 2009، ص130 و131.

(2) عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص109.

(3) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص71.

المجتمع مرة أخرى[4].

وبالتالي فإنّ وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن يضمن له العيش الكريم، على عكس تقييد الحرية بالمؤسسة العقابية الذي يوصم الشخص بوصمة الإدانة، ويعرضه لضياع فرصة العمل المتاحة له. ومما يظهر أهمية هذا الإجراء – أيضًا – هو اتجاه العديد، بل أغلبية التشريعات المقارنة إلى إقراره، والنص على تطبيقه في تشريعاتها الجنائية.

بالإضافة إلى ذلك تكمن أهمية هذا البحث في أنّه سوف يبرز أحكام نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، من خلال بيان شروط تطبيقه، وإجراءاته، وآثاره القانونية في التشريعات الجنائية المقارنة.

أخيرًا، تأتي هذه الدراسة لإبراز مكانة نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، كونه أحد أبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي ساعد على التخفيف من النتائج الضارة للعقوبات السالبة للحرية، وإيجاد بدائل للأساليب العقابية التقليدية.

ثالثًا: إشكالية البحث

إنّ نظام المراقبة الإلكترونية، عن طريق السوار الإلكتروني، المطبّق في العديد من الدول، كان نتاجا لمجموعة من الإشكالات التي أفرزها تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تلك الدول، حيث لا تحقق العقوبة السالبة للحرية الأهداف المرجوة منها في السياسة العقابية الحديثة، ولا تلائم التطور الذي وصل إليه الفكر الجنائي الحديث، ولا يمكن وصفها بأنّها وسيلة حقيقية من وسائل المعاملة العقابية الحديثة؛ ذلك أنّها لا تستوعب تطبيق برنامج إصلاحي كأصل عام، وتسمح بالاحتكاك بوسط السجن، والاختلاط بمن تعودوا على هذا الوسط من المجرمين المتمرسين، مع ما يترتب على ذلك من اكتساب ثقافة السجن وثقافة الجريمة، ومن ثم اكتساب سلوكيات إجرامية أكثر خطورة تلقي بالمحكوم عليه من جديد في عالم الجريمة، الذي يكون في النهاية سببًا لعودته مرة أخرى إلى أحضان السجن الذي يعج بالسجناء؛ ليزيد من عبئه وعبء العدالة الجنائية برمتها، والتي تعاني أصلًا قلةَ الموارد المادية والبشرية المؤهَّلة، مما دفع كثيرًا من التشريعات الجنائية الحديثة إلى إعادة تقييم هذه العقوبة، وتنظيمها على أساس الهدف الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة، وهو التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه من دون سلب الحرية.

لذلك جاءت إشكالية هذا البحث للإجابة عن التساؤلات التالية: إلى أي مدى يمكن

(4) عبدالله محمد ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص7.

اعتبار المراقبة الإلكترونية، عن طريق السوار الإلكتروني، بديلًا فعالًا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؟ وما الإشكاليات التي قد تُثار من جرّاء تطبيقها؟ وهل آن الأوان للمشرّع العماني أن يضع الإطار القانوني لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني؟

رابعًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على نظام المراقبة الإلكترونية، عن طريق السوار الإلكتروني، كونه أحد أنظمة المعاملة العقابية التي تهدف إلى تجنيب المتهمين والمحكوم عليهم مساوئ السجن قصير المدة، وما يسببه من نتائج سلبية للمحكوم عليه، من خلال اختلاطه بغيره من المجرمين.

لذلك سوف يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان مفهوم العقوبات البديلة وأهميتها ومبرراتها.

2- بيان مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، وإبراز فوائد تطبيقه.

3- توضيح شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، والوقوف على أهم العيوب أو الإشكاليات التي تشوب تطبيقه.

4- استشراف إمكان تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في سلطنة عمان.

خامسًا: منهجية البحث

انطلاقًا من طبيعة البحث وأهدافه، سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي حتى تتحقق الغاية من البحث، وهي تسليط الضوء على موضوع «المراقبة الإلكترونية كسياسة عقابية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن»، بالإضافة إلى المنهج المقارن، حيث سيستعرض البحث تجارب بعض الدول الرائدة في مجال تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من حيث دراسة النظام القانوني لتطبيق هذا البديل في السياسة العقابية، مع بيان موقف المشرّع العماني من موضوع الدراسة.

سادسًا: خطة البحث

سيُقسَّم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين أساسيين، حيث سيتناول المبحث التمهيدي الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. أمّا المبحث الأول

فسيتناول ماهية نظام المراقبة الإلكترونية والطبيعة القانونية له. أمّا المبحث الثاني فسيتناول المُراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل المتمثل في السوار الإلكتروني كونه إحدى وسائل تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية والطبيعة القانونية له

المبحث الثاني: المُراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل «السوار الإلكتروني أنموذجًا»

المبحث التمهيدي
الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي عقد في لندن، في عام 1960، أنّ الحل السليم لمشكلة الإجرام يكون بالإقلال من توقيع العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بعقوبات أخرى خارج أسوار السجن، كما أوصى بذلك أيضًا المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف، في عام 1975، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو بإيطاليا في الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1984، والمؤتمر الثامن الذي عقد في هافانا بكوبا في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1991، كما أكدت هذه المؤتمرات، في توصياتها، ضرورة اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية المعروفة، ومنها مراقبة الشرطة – على سبيل المثال – لتكون بديلًا عن عقوبة السجن.

كما تضمنت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها (40/22) المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، النص على تفعيل اللجوء إلى التدابير غير السالبة للحرية، كما تضمّنت مجموعة قواعد الأمم المُتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير السالبة للحرية (قواعد طوكيو) التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها (45/110)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990، التوصية بتطبيق نظام العمل على تأدية خدمات للمجتمع المحلي، كونه أحد التدابير البديلة عن عقوبة السجن (البند 8/2ط).

لقد تواترت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، منها المؤتمر الثاني عشر الذي عقد في سلفادور بالبرازيل عام 2010، والذي شدّد الإعلان الصادر عنه، والمعروف بـ «إعلان سلفادور» على ضرورة تدعيم بدائل السجن التي يمكن أن تتضمن مراقبة الشرطة.

لذلك تعد المراقبة الإلكترونية من أحدث بدائل السجن في السياسة العقابية، كونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي التي تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية[5]، حيث يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الجنائية الإلكترونية، كوسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به[6].

(5) عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص109.

(6) أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص9.

هذا، ولقد بدأ تطبيق نظام المراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1984(7)، ثم انتشر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول، منها: أستراليا، ونيوزيلندا، وسنغافورة، وكندا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وهولندا. كما أنّ إجراء المراقبة الإلكترونية مُطبّق الآن في كثير من دول العالم، حيث يعد جزءًا أساسيًا من نظام العدالة الجنائية بها(8).

وعلى الصعيد العربي، فقد أقرّت مملكة البحرين المراقبة الإلكترونية في نظامها التشريعي في عام 2017، وذلك بموجب القانون رقم 18 لسنة 2017(9)، كما طَبَّقَت الجمهورية الجزائرية نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، لتكون أول دولة عربية تُدخِل هذا النظام، حيث تم إقرار هذا النظام بموجب القانون رقم 18/01 الخاص بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، وذلك بتاريخ 30 يناير 2018، كما اعتمدت دولة الإمارات العربية المتحدة نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في عام 2018، وتعتبر دولة الكويت من أحدث الدول العربية التي أقرّت نظام السوار الإلكتروني، وذلك في عام 2021.

الجدير بالذكر أنّ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، بشكل عام، أثار كثيرًا من المشكلات القانونية، حيث يرى البعض أنه قد يقود إلى تقويض مفهوم الحرية الفردية وقدسيتها، كما أنه قد يهدم مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم، بالإضافة إلى ذلك فإنّ هناك خشية من تأثير هذا النوع من التدابير السلبية على أغراض العقوبة، خاصة الردع العام، وخشية هروب المحكوم عليه، وأخيرًا هناك خشية من أن تحل هذه الطريقة محل البدائل الأخرى للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة(10)، إلى الحد الذي دفع البعض إلى التشكيك في جدواها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها، مثل: الولايات المتحدة، وكندا، والسويد و فرنسا(11).

---

(7) في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية، مثلًا: بدأ تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الثمانينيات من القرن الماضي، حيث طُبِّق نظام المراقبة الإلكترونية، بديلًا للحبس المؤقت، وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار، والبالغين الذين غالبًا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور؛ لحاجاتهم إلى نوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه.

(8) أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص79.

(9) القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة.

(10) عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص4.

(11) عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص109.

هذا، ولا يخفى ما تنتجه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من آثار سلبية على المحكوم عليه في الجوانب القانونية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية، خاصة من يرتكب الجريمة عرضًا في حياته أو بالمصادفة.

فمن حيث الآثار القانونية، نجد أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قد فقدت كثيرا من الأهداف الخاصة بوجودها، مثل: الإصلاح والتأهيل وإعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع، فهي لم تحقق الهدف الأسمى لوجودها، والمتمثل في حماية المجتمع، والحفاظ على المصلحة العامة، بالإضافة إلى الوقاية من الوقوع في الجريمة (الردع الخاص)، فضلًا على التكدس في المؤسسات العقابية، واكتظاظها بالنزلاء، وما يترتب على ذلك من التزاحم على البرامج المُقدَّمة للنزلاء، وتزايد العودة إلى الجريمة، حيث يتعلم حديثو الإجرام الأساليب المختلفة من معتادي الإجرام[12].

وفيما يتعلق بالآثار الاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، نجدها تتمثل في إرهاق خزينة الدولة الناتجة عن كثرة أعداد السجناء في السجون، وحاجة الدولة إلى بناء سجون جديدة لاستيعاب الأعداد المتزايدة من المجرمين، وكذلك توفير احتياجات المحكوم عليهم، من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية، بالإضافة إلى ذلك تؤدي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى تعطيل الإنتاج الناتج عن وضع أشخاص أصحاء منتجين داخل السجون وهم قادرون على العمل والإنتاج، كما لا يخفى ما لذلك من آثار على أسرة المحكوم عليه، حيث تُحرم الأسرة من العائل الوحيد لها، وبالتالي تُحرم من الدخل المادي الذي لا غنى عنه لاستمرار الحياة، سواء بالنسبة إلى المحكوم عليه ذاته أو أسرته[13].

وفيما يتعلق بالآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإنّها تظهر في علاقة المحكوم عليه بالمجتمع، حيث ينظر المجتمع إلى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نظرة سوداوية؛ لأنّ ارتكاب الجريمة يمثل وصمة عار في جبينه وجبين كل من ينتمي إلى أفراد أسرته؛ ممّا يجعل المحكوم عليه – بعد قضائه عقوبته وخروجه من السجن – يعيش معاناة مع المجتمع ليتقبله مرة أخرى، ويصبح غير قادر على التكيّف مع المجتمع، بالإضافة إلى ذلك فإنّ علاقة المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة تتأثر أيضًا مع أسرته، حيث يغيب المثل والقدوة لدى الأبناء، خصوصًا عندما يكون أحد الأبوين هو المحكوم

(12) أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، 1998، ص212.

(13) صامت جوهر قوادري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، (مجلة) الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ع14، يونيو 2015، ص78.

عليه؛ إذ يؤدي ذلك إلى وجود بعض الانحرافات أو السلوكيات الخاطئة، خصوصًا لدى الأحداث، وذلك نظرًا إلى غياب الرعاية الاجتماعية والمادية[14].

أخيرًا، وفيما يتعلق بالآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، فإنّ العقوبة السالبة للحرية تولّد لدى المحكوم عليه شعورًا بالمهانة والذل، حيث يتسبّب ذلك في ظهور العديد من الأمراض النفسية لدى نزلاء المؤسسات العقابية، مثل: الاكتئاب والقلق والاغتراب النفسي، ممّا يؤدي إلى تغيير سلوكهم تجاه الآخرين، بالإضافة إلى ذلك فإنّ وصمة العار التي تلحق بالمحكوم عليه وأسرته، نتيجة ارتكابه الجريمة ودخوله السجن، تبقى أهم الآثار النفسية التي تؤثر على المحكوم عليهم[15].

الجدير بالذكر أنّ آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية قد تنوّعت بين الدول التي أخذت بها، ويمكن القول بوجود ثلاث طرق شائعة في تنفيذ هذه المراقبة[16]، وهي:

1- المراقبة الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية (الساتلايت)، وهي التي أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

2- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني، ويتمّ ذلك من خلال نداء تلفوني إلكتروني متكرر يرسَل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي.

3- طريقة البث المتواصل، وهو ما أخذت به فرنسا، وتتمّ هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصّص له، وتقوم هذه الطريقة على وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة، أو أسفل قدمه، يرسل إشارات مُحَدَّدة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخطّ الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقَب، ويرسل جهاز الاستقبال إشارات مُحَدَّدة إلى الجهة المشرفة على المراقبة، والتي تتعرف – من خلال هذه الإشارات – على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المُحَدَّد له[17].

من كل ما تقدم نجد أنّ نظام المراقبة الإلكترونية، كونه بديلًا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، يحقّق مميزات العقوبات البديلة، ويجنّب المتهم أو المحكوم عليه مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث إنّه لا يعزل المحكوم عليه اجتماعيًا، كما أنّه

(14) أحسن طالب، مرجع سابق، ص213.
(15) عبدالله محمد ولد محمدن، مرجع سابق، ص17.
(16) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص143.
(17) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص74.

يتيح للخاضع له ممارسة حياته الشخصية، ومن يعول، من دون سجنه وحبس حريته وتأثره ببيئة السجن، وبالتالي لا تتأثر أسرته اجتماعيًا، أو اقتصاديًا، أو نفسيًا بغياب الأب العائل.

من جهة أخرى نجد أنّ نظام المراقبة الإلكترونية، خصوصًا عن طريق السوار الإلكتروني، يحقّق أهداف العقوبة في السياسة الجنائية الحديثة من حيث الردع والإصلاح والتأهيل وضمان دمجه في المجتمع، فضلًا على تَخلُّص الدولة من أعباء النزلاء في السجون واكتظاظهم بها.

المبحث الأول
ماهية نظام المراقبة الإلكترونية

لقد ظهرت بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في بداية الثمانينيات من القرن المنصرم، حيث وصفت الكتابات التي ظهرت في تلك الفترة السجون بأنّها عبارة عن مدارس وجامعات يتعلم منها أفراد سيئون لكي يصبحوا أسوأ[18]، تلا ذلك ظهور حركات فكرية عدة تنادي بإعادة النظر في عقوبة السجن، خصوصًا قصيرة المدة، وضرورة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، وذلك من أجل إيجاد وسيلة أفضل لتحقيق أهداف وأغراض العقوبة، ولقد اتفقت هذه الحركات الفكرية على نتيجة واحدة، وهي جسامة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، سواء من حيث نمط الجريمة المُقترَفة، أو من حيث نمط المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها العقوبة السالبة للحرية[19].

هذا، وتعرّف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنّها: «مجموعة التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية المجتمع»[20]، والجدير بالذكر أنّه ظهرت مسميات عدة مرادفة لبدائل العقوبة السالبة للحرية، مثل: «بدائل السجن»، و«بدائل الإيداع في المؤسسات العقابية»، و«بدائل سلب الحرية»، و«الإصلاح غير المؤسسي»، و«الإصلاح في المجتمع»، و«بدائل الجزاء»، و«التدابير المجتمعية»، وأخيرًا «التدابير البديلة». كما أنّ هذه البدائل تعتبر من قبيل نظم «المعاملة العقابية التفريدية» المُقرَّرة تشريعيًا؛ لتكون بين يد القاضي إن شاء أعملها، إذا استدعت ظروف الجريمة ذلك، وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحرية، أيًا كانت مدتها.

كما يعرّفها المشرّع البحريني، في المادة (1) من القانون البحريني رقم 18 لسنة 2017، بشأن العقوبات والتدابير البديلة بأنها: «في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالعقوبة البديلة إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، والتي يجوز للقاضي أن يقضي أو يأمر بها بدلًا عن العقوبة الأصلية، في الأحوال المُبَيَّنة في هذا القانون»، ولقد نصت المادة (2) من القانون على أنّ العقوبات البديلة هي:

أ- العمل في خدمة المجتمع.

ب- الإقامة الجبرية في مكان مُحَدَّد.

(18) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2010، ص20.

(19) محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص104.

(20) عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، مرجع سابق، ص504.

ج- حظْر ارتياد مكان أو أماكن مُحَدَّدة.

د- التعهّد بعدم التعرّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معيّنة.

هـ- الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

و- حضور برامج التأهيل والتدريب.

ز- إصلاح الضّرر الناشئ عن الجريمة.

وفيما يتعلق بمدة العقوبة - ونقصد هنا العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة - فإنّ مدة العقوبة لا يمكن تحديدها بصفة مجردة، ومن دون النظر إلى شخصية الجاني، ولهذا فقد دأبت التشريعات الجنائية والسياسات الجنائية على تحديد العقوبة بالنظر إلى شخصية الجاني، برغم أنّ التشريعات اختلفت بشأن تحديد مدة سلب الحرية قصيرة الأجل إلى اتجاهات عدة، غير أنّها تنحصر بين حدين: حد أدنى ثلاثة أشهر، وحد أعلى لا يتجاوز سنة[21].

وعلى سبيل المثال ذهب المشرّع القطري إلى أنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي عقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة، حيث نصت المادة (79) من قانون العقوبات القطري على أنّ: «للمحكمة عند الحكم في جريمة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أي عقوبة فرعية وجميع الآثار الجنائية، عدا المصادرة»[22].

بينما نجد أنّ المشرّع العماني اعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ثلاث سنوات، وذلك في المادة (71) من قانون الجزاء العماني، والتي نصت على أنّ: «للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتُكِبَت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنّه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم. وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة».

هذا، ولقد تعدّدت البدائل المطروحة للعقوبة السالبة للحرية إلى أكثر من أربعة عشر

(21) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1967، ص531.

(22) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، الجريدة الرسمية، ع7، الدوحة، قطر، 2004.

بديلا[23]، كلها تهدف إلى تلافي الآثار السلبية التي تنتجها العقوبة السالبة للحرية، في المجالات السلوكية والاجتماعية والاقتصادية، فهي إمّا أن تكون بدائل مالية للعقوبة السالبة للحرية، مثل: الغرامة أو المصادرة، وإمّا أن تكون عقوبات مجتمعية، مثل: العمل للمنفعة العامة، وإمّا أن تكون عقوبات أو بدائل مُقَيِّدة للحرية، مثل: المراقبة الإلكترونية.

هذا المبحث سوف يركز على النوع الثالث من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية «العقوبات المقيدة للحرية»، ولقد اخترنا عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كونه واحدًا من أهم البدائل الحديثة المُقَيِّدة للحرية، والتي بدأت في الانتشار في مجتمعنا العربي والعالم[24]، حيث سنتناول – في هذا المبحث – المفهوم العام للمراقبة الإلكترونية وشروط تنفيذها، تاركين التفاصيل المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، باستخدام السوار الإلكتروني، للمبحث الثاني، لذلك سوف نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية وأهميته. أمّا في المطلب الثاني فسنتناول شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وسنخصص المطلب الثالث لموضوع الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية وأهميته

تعتبر عقوبة الوضع تحت المُراقبة الإلكترونية أحد البدائل التي أنتجها التقدُّم العلمي الحديث، ولقد أثبتت التجارب – على المستوى الدولي – أنّ اللّجوء إلى الوسائل الإلكترونية في المُراقبة له فاعليّة كبيرة أدت إلى التخفيف من المساوئ الناتجة عن العقوبات السالبة للحريّة، ممّا أدى إلى قيام معظم الدول بتقنين تطبيق هذا النظام[25].

ولقد أُقر نظام المُراقبة الإلكترونية تاريخيًا إلى التشريعات العقابيّة لأول مرة – كما أشرنا في مقدمة هذا البحث – في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1984، وبدأ التطبيق الفعلي له في ولاية فلوريدا، وقد دُمِج السوار الإلكتروني مع تدبير البيت، ويُستخدَم بديلًا عن الحرية المراقبة، وفي العام نفسه طَبَّقَت كندا، أيضًا، هذا النظام بديلًا عن التوقيف الاحتياطي، وكذلك السويد في عام 1994، بديلًا عن عقوبة الحبس قصير المدة،

(23) عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص109.

(24) مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مج3، ع2، 2016م، ص97.

(25) عمر سالم، مرجع سابق، ص26.

وفي هولندا عام 1995، بديلًا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وكذلك في الإفراج الشرطي، وطَبَّقَته بلجيكا وأستراليا في عام 1997، وطُبِّق في فرنسا في عام 1997[26].

وعلى المستوى العربي، فقد اعتُمِد نظام المراقبة الإلكترونية – كما أسلفنا في المبحث التمهيدي – من طرف بعض التشريعات العربية؛ إذ اعتمده المشرّع البحريني، بموجب القانون رقم 18 لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة. كما اعتمده المشرّعان الجزائري والإماراتي في عام 2018، وتعتبر دولة الكويت من بين أحدث الدول العربية التي أقرّت نظام المراقبة الإلكترونية (في عام 2021)، وذلك من خلال إصدار قواعد جديدة للعفو الأميري[27].

الفرع الأول

مفهوم المراقبة الإلكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد البدائل المُسْتَحْدَثة في السياسة العقابية، حيث يمثل هذا البديل أحد أبرز التطبيقات العملية للتطور العلمي في مجال السياسة العقابية، حيث يقوم هذا النوع من البدائل بتنفيذ عقوبة الحبس/ السجن خارج أسوار السجن[28]، وبعبارة أكثر وضوحًا فإنّه يعتبر بمنزلة «السجن في البيت»، حيث يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نوعًا من الأنظمة الإلكترونية للمراقبة من بعد؛ إذ يمكن التأكد – من خلاله – من وجود الشخص المحكوم عليه في منزله، أو المكان المخصّص لإقامته من عدمه.

هذا ويسمح النظام للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، أو ببعض التحركات المُحَدَّدة، وتتم مراقبته بواسطة جهاز يثبت في معصمه أو أسفل قدمه، لذلك يُطلِق البعض على هذا النظام «السوار الإلكتروني»[29]، كما يطلق عليه أيضًا «الرقابة الإلكترونية»[30].

(26) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص131.

(27) خبر منشور في جريدة الأنباء الكويتية، تحت عنوان: وزارة الداخلية .. غرفة عمليات إلكترونية لمتابعة المحكوم عليهم بأقل من 3 سنوات في منازلهم على مدار الساعة، عدد الأربعاء 2021/9/8، متوافر على الرابط الإلكتروني: https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news، تاريخ الزيارة: 20 فبراير 2022.

(28) خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016، ص54.

(29) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص131.

(30) عبدالرحمن خلفي، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص244.

والجدير ذكره هو أنّ الفقه الفرنسي يطلق على بديل المراقبة الإلكترونية «نظام المراقبة الإلكترونية»، أمّا الفقه الإنجليزي فيطلق عليه «نظام الأساور الإلكترونية»، وأخيرًا، عرّفت المراقبة الإلكترونية بأنّها: «استخدام الوسائط الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة مُحَدَّدة، في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها»[31].

هذا ولقد عرّفها المشرّع البحريني في المادة (7) من القانون رقم 18 لسنة 2017، بشأن العقوبات والتدابير البديلة بنصه على أنّ: «الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنَقُّل المحكوم عليه إلكترونيًا بواحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية». كما عرّف المشرّع الإماراتي نظام المراقبة الإلكترونية في المادة (355) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لسنة 2018، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، على أنّها: «حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيّب في غير الأوقات الزمنيّة المُحَدَّدة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعيّنه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة».

هذا وتعد المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة، أو الحبس الاحتياطي، خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته، مع فرض بعض القيود على تحركاته، من خلال جهاز المراقبة الإلكتروني[32].

وهنا يميل الباحث إلى التعريف الذي يضمِّن الحبس الاحتياطي/ التوقيف الاحتياطي في بعض الجرائم غير الخطرة، حيث يرى أنّ المراقبة الإلكترونية هي أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة الإلكترونية بالبقاء في محل إقامته، مع فرض بعض القيود على تحركاته، من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية، وذلك تجنبًا للآثار السلبية التي يخلّفها التوقيف الاحتياطي الذي يستمر شهورًا في بعض الأحيان، وتطبيقًا لمبدأ قرينة البراءة لدى المتهم، وهذا ما اتجهت إليه الولايات المتحدة الأمريكية، عند تطبيقها نظام المراقبة الإلكترونية، ليكون بديلًا للحبس الاحتياطي والعقوبة معًا، كما نجد ذلك في المملكة المتحدة (إنجلترا) التي أقرّت هي الأخرى الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية (الرقابة

(31) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص6.
(32) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص131.

القضائية) بديلًا للحبس المؤقت، بموجب قانون العدالة الجنائية لعام 1991، وكذلك في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة[33].

الجدير بالذكر أنّ للمراقبة الإلكترونية صورتين: الأولى تتمثل في الحبس المنزلي كعقوبة وتعمل على مساعدة الخاضع لها على تغيير سلوكياته المنحرفة، وإحلال السلوك القويم وضبط النفس وتنمية الوازع الديني محلّها، وهذا النوع من المراقبة يُشترط أن يصدر بها أمر قضائي[34]، أمّا الصورة الثانية للمراقبة الإلكترونية فهي الحبس المنزلي كأسلوب للمعاملة العقابية، وهذه الصورة لا تشترط أمرًا قضائيًا بها، وإنّما يصدر بها قرار إداري من السلطة المختصة بالإشراف على السجون، ويهدف إلى تخفيف الصدمة النفسية للمحكوم عليه بسبب انتقاله من السجن المغلق إلى المجتمع، وما قد يترتّب على ذلك من آثار سلبية[35] .

الفرع الثاني

مميّزات وخصائص نظام المراقبة الإلكترونية

عن غيره من بدائل العقوبة

1- يتميّز نظام المراقبة الإلكترونية، عن غيره من بدائل العقوبة، بخصائص مميّزة له؛ فالمراقبة الإلكترونية – على سبيل المثال – تتميّز عن العمل للمنفعة العامة بأنّ العمل للمنفعة العامة هو قيام المحكوم عليه بتقديم خدمة غير مدفوعة الأجر بإرادته لمصلحة الدولة، أو شخص معنوي من أشخاص القانون العام[36]، فهذه العقوبة – وإن كانت تتفق مع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من حيث الهدف، وهو إصلاح المتهم وتأهيله وإدماجه في المجتمع، بالإضافة إلى مساعدته على التخلص من العوامل الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وترسيخ الشعور بالمسؤولية لديه – فإنّها تختلف عن العمل للمنفعة العامة، من حيث بعض الأمور الفنية التي يتطلبها كل منهما.

(33) عبدالإله محمد النوايسة وآخرون، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، ع1، العدد التسلسلي 33، رجب – شعبان 1442هـ/ مارس 2021م، ص341.

(34) أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص6.

(35) عبدالرحمن خلفي، مرجع سابق، ص247.

(36) محمد سيف نصر عبدالمنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص390.

فالعمل للمنفعة العامة هو عقوبة يحكم بها القاضي على المحكوم عليه، بخلاف المراقبة الإلكترونية التي قد تكون عقوبة تكميلية، أو تبعية، يحكم بها القاضي على المتهم، ويقتضي تنفيذها استخدام الوسائل الإلكترونية، كما يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية بوصفها تدبيرًا احترازيًّا في مرحلة التحقيق، من دون أن تعتبر عقوبة، كما هي الحال في القانون الجزائري، بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي تعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة يُطَبَّق على المتهمين بوصفها عقوبة أصلية، مثل التشريع الفرنسي.

2- كما تتميّز المراقبة الإلكترونية عن الإفراج المشروط، حيث يُعرف نظام الإفراج المشروط بأنّه: «نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، عندما تتوافر شروطه»[37]، حيث يتفق نظام الإفراج المشروط مع نظام المراقبة الإلكترونية، من حيث أنّ كلًّا منهما مُقَيِّد لحرية الشخص المطبّق عليه، وكلاهما يهدفان إلى تأهيل المحبوس وإصلاحه، كما يهدفان إلى تخفيف آثار عقوبة السجن على الأسرة والمجتمع.

غير أنّ النظامين يختلفان من حيث إنّ تطبيق بديل المراقبة الإلكترونية يحتاج إلى رضا المحكوم عليه، فهو شرط لازم لتطبيق هذا النظام، أمّا نظام الإفراج المشروط فلا يحتاج إلى رضا المحكوم عليه أو المفرج عنه، بالإضافة إلى ذلك نجد الاختلاف الثاني يكمن في درجة تقييد حرية المطبّق عليه، فبينما درجة تقييد حرية المطبق عليه في النظام الإلكتروني شديدة ومُقَيِّدة للحرية، نجد أنّ حرية المطبّق عليه في نظام الإفراج المشروط أقل تقييدًا، وأخيرًا فإنّ نظام المراقبة الإلكترونية، في بعض التشريعات، يعتبر ضمن التدابير الاحترازية التي يطبقها نظام الإفراج المشروط، كما هي الحال في القانون الفرنسي، أي أن المراقبة الإلكترونية تعتبر إجراءً تكميليًّا لتطبيق نظام الإفراج المشروط.

3- يتميّز بديل المراقبة الإلكترونية عن نظام إيقاف تنفيذ العقوبة، من حيث إنّ نظام المراقبة الإلكترونية لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية، فهو إمّا أن يكون عقوبة، وإما تدبيرًا احترازيًّا من أجل المحافظة على المطبّق عليه من الهروب أو ارتكاب جريمة أخرى، أو غير ذلك. أمّا إيقاف التنفيذ فلا يتصور تطبيقه إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية على الجاني، وذلك من خلال إصدار حكم نهائي بحقه، كذلك يختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن نظام وقف تنفيذ العقوبة، من حيث إنّ تنفيذ المراقبة الإلكترونية على الشخص بمنزلة تنفيذ للعقوبة، ولكن خارج السجن،

(37) المادة (52) من قانون السجون العماني.

بينما إيقاف تنفيذ العقوبة يعتبر بمنزلة تعليق لتنفيذ العقوبة[38]، وعلى الرغم من ذلك فإنّ نظام المراقبة الإلكترونية يتشابه مع نظام وقف تنفيذ العقوبة – كما ذكرنا سابقًا – من حيث الغرض الذي يسعى كلٌّ منهما لتحقيقه، وهو تجنيب المحكوم عليه مضار السجن وآثاره السيئة، سواء على المستوى الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو الأسري.

4- أخيرًا يختلف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن عقوبة مراقبة الشرطة، وذلك من حيث الصفة[39]، والطبيعة الرضائية[40]، وطبيعة المتابعة[41]. فمن حيث الصفة فإنّ مراقبة الشرطة تعتبر عقوبة جنائية، سواء أصلية أو تبعية أو تكميلية، بينما المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة، ولكنّها وسيلة يتم من خلالها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أمّا من حيث الطبيعة الرضائية، فإنّ مراقبة الشرطة تختلف عن نظام المراقبة الإلكترونية؛ كون مراقبة الشرطة هي إجراء قسري يجب على المحكوم عليه أن يخضع له، بينما نظام المراقبة الإلكترونية يشترط لتطبيقها موافقة الشخص الخاضع لها كأساس لتطبيقها. وأخيرًا يختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن مراقبة الشرطة من حيث طبيعة المتابعة، حيث إنّ المتابعة للخاضعين لعقوبة مراقبة الشرطة تكون متابعة متقطعة غير دائمة، بينما الخاضعون لنظام المراقبة الإلكترونية تكون المتابعة المطبّقة عليهم دائمة، وذلك خلال فترة سلب الحرية[42].

المطلب الثاني

شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لكي يكون نظام المراقبة الإلكترونية فعَّالًا، اشترط القانون والفقه مجموعة من الشروط أو المتطلبات الفنية العامة؛ نظرًا إلى طبيعة هذا البديل الخاصة، بالإضافة إلى ضرورة توافر الشروط القانونية.

(38) عمر سالم، مرجع سابق، ص347.
(39) المرجع السابق، ص14.
(40) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص62.
(41) عدنان محمد محمود البرماوي، الوضع تحت مراقبة الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004، ص325.
(42) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص63.

الفرع الأول

من حيث الشروط الفنية لنظام المراقبة الإلكترونية

فيما يتعلق بالشروط الفنية أو المادية لتنفيذ بديل المراقبة الإلكترونية، فإنّ معظم التشريعات[43] التي اعتمدت هذا النوع من البدائل اشترطت الآتي:

أولًا: ضرورة تحديد مكان الإقامة

اشترطت بعض التشريعات لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، بديلًا عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أن يكون للمحكوم عليه موطن مستقر، ومقر إقامة ثابت. ولعل ذلك يعود إلى أنّ نظام المراقبة الإلكترونية، في بداية تطبيقه، كان يقوم على فكرة الإقامة الجبرية، بالإضافة إلى أنّ نظام الإفراج المشروط، أو تحت شرط، والإفراج لحسن سيرة وسلوك المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ولعل المثال الأبرز بين التشريعات الأجنبية التي تتطلب مثل هذا الشرط، هو القانون السويدي الذي طبّق بديل المراقبة الإلكترونية في العام 1994[44].

ثانيًا: الترتيبات التقنية

اشترط القانون لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بعض الترتيبات التقنية، أو الفنية، التي يجب أن تتوافر لتنفيذ هذا النظام، مثل ضرورة توافر خط هاتفي ثابت غير متصل بأي ملحقات أخرى، ونجد مثالًا لهذا الشرط في المادة (150) مكرر 2/3 من القانون الجزائري.

الفرع الثاني

من حيث الشروط القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

إنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يمكن أن يتم إلَّا بتوافر عدة شروط ينظمها القانون، ويمكن إجمالها في الآتي:

1- أن تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن عقوبة سالبة للحرية، وأن يقتصر تطبيق عقوبة نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، حيث لا

(43) عمر سالم، مرجع سابق، ص45.

(44) سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية البدلية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانه بلغيزان، الجزائر، 2014، ص132.

يمكن تطبيق المُراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحريّة، مثل: المصادرة والغرامة، وهو ما اتجه إليه القانون الفرنسي، حيث أجاز المُشرِّع الفرنسي وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية إذا كانت العقوبة قصيرة المدة، ولقد حدّدها المشرع الفرنسي بمدة سنة[45].

2- أن تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن عقوبة التوقيف الاحتياطي، أو عقوبة الحبس، على الرغم من أن معظم التشريعات التي أخذت بنظام المُراقبة الإلكترونية تتجه إلى قصر تطبيق هذا النظام على المحكوم عليهم كبديل عن عقوبة الحبس، في حين ذهبَت بعض التشريعات الأخرى إلى تطبيق هذا النظام كبديل عن عقوبة الحبس والتوقيف الاحتياطي، كما هي الحال في إنجلترا التي أقرت نظام المُراقبة الإلكترونية بديلًا عن الحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائيّة 1991[46].

والباحث هنا يؤيد هذا الاتجاه؛ حيث إنّ تطبيق المراقبة الإلكترونية بديلًا عن التوقيف الاحتياطي يحقّق فوائد كبيرة في سبيل تفادي الآثار السلبية للحبس الاحتياطي الذي يمس بالحرية، ويتعارض مع قرينة البراءة، وهذه الأخيرة هي من المبادئ التي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، في المادّة (1/11) التي جاء فيها أنّ: «كلّ شخص متّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية، تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه».

كما نصت عليها الدساتير وقوانين العقوبات في مختلف دول العالم، أضف إلى ذلك أنّ المراقبة الإلكترونية تحقّق نوعًا من التوازن بين المصلحة العامة المتمثّلة في ضرورة السعي لكشف الحقيقة ومعاقبة الجاني، وبين المصلحة الخاصة بالفرد، المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حقّه في الحرية وعدم المساس بقرينة البراءة التي يتمتع بها، حيث إنّ التوقيف الاحتياطي يؤدّي إلى تكوين صورة سلبية للموقوف لدى أفراد المجتمع من حوله، وتأتي المراقبة الإلكترونية للتخفّيف من حدة هذه المشكلة.

3- يقتضي تطبيق بديل المراقبة الإلكترونية احترام سلامة المحكوم عليه باحترام كرامة الشخص الموضوع تحت المُراقبة الإلكترونيّة، والحفاظ على سلامته،

(45) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص86.

(46) ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، مج21، ع1، يناير 2018، ص671.

واحترام حياته الخاصّة في أثناء فترة التنفيذ، والتأكُّد من عدم مساس هذا الإجراء بصحته، وأن يتمّ مراعاة مُتابعة علاجه إذا كان مريضًا، ونشاطه المهني وتحصيله العلمي، وهذا ما أكده المشرّع الفرنسي، ولكن يجب أن يقابل ذلك التزام المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه بموجب المراقبة الإلكترونية.

4- من حيث المدة، اشترطت بعض القوانين التي أقرت هذا النوع من البدائل حدًّا أقصى لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، مثل المشرّع الفرنسي الذي قرّر أنّه لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنتين، أو أن ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة[47]، بخلاف بعض التشريعات التي جعلتها تصل إلى ثلاث سنوات، مثل: التشريع الفلسطيني، والتشريع الكويتي، والتشريع الجزائري.

5- من حيث الرضا، اشترط القانون ضرورة موافقة الخاضع لنظام المراقبة الإلكتروني (المحكوم عليه)، وهذا أيضًا ما قرّره القانون الفرنسي، وكذلك المشرّع الكويتي الذي أجاز نظام المراقبة الإلكترونية في العام 2021، حيث اشترطت الإجراءات التي بموجبها يتم الإفراج عن المحكوم عليهم ووضعهم تحت المراقبة الإلكترونية أن تتم هذه الإجراءات بموافقة المحكوم عليه.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، وانقسم إلى عدة اتجاهات[48]، حيث يرى الاتجاه الأول أنّ نظام المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي، بينما يرى الاتجاه الثاني أنّ المراقبة الإلكترونية تعتبر عقوبة جنائية. ويرى الاتجاه الثالث أنّ تحديد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية يعتمد على المرحلة الإجرائية من الدعوى الجنائية التي يُطَبَّق فيها الإجراء. وأخيرًا يرى الاتجاه الرابع أنّ الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية هي وسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي، ونفصل ذلك على النحو التالي:

(47) مختار تايري، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ع11، ديسمبر 2018، ص318.

(48) رامي متولي وعمر سالم، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص418.

الفرع الأول

الاتجاه الأول: نظام المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي

يرى أنصار هذا الرأي أنّ نظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، هو تدبير احترازي وأحد أساليب الدفاع الاجتماعي، حيث اعتبر أنصار هذا الاتجاه أنّ الغرض من المراقبة الإلكترونية هو الحد من العود إلى الجريمة مرة أخرى، ومواجهة ما قد تكشف عنه الجريمة لدى مرتكبها من خطورة إجرامية تنذر باحتمال عودته إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، بالإضافة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى، بحيث تكون البداية بالدمج مع الأسرة.

هذا، ولقد استند أنصار هذا الرأي على ما جاء في القانون الفرنسي رقم 1549 لعام 2015، الخاص بمكافحة العود الجنائي، والذي نص على اعتبار المراقبة الإلكترونية إحدى وسائل المتابعة القضائية الاجتماعية التي تفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة، بعد استنفاد العقوبة السالبة للحرية، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط، بحيث يعتبر السوار الإلكتروني وسيلة أو إجراء يهدف إلى الحد من العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني

الاتجاه الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ المراقبة الإلكترونية تعتبر عقوبة جنائية تصيب الجاني بالألم، من جرّاء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ المراقبة الإلكترونية تعتبر من قبيل العقوبات الجنائية المحضة، ولا تحمل صفات التدابير الاحترازية، وذلك لما تحمله من صفات الإيلام والقسر[49]، هذا الاتجاه يجد حجته فيما ذهب إليه مجلس الشيوخ الفرنسي، باعتبار أنّ المراقبة الإلكترونية إجراء مُقيِّد لحرية الإنسان في التنقل، بالإضافة إلى ما تسبّبه هذه العقوبة من اضطراب في حياة أسرة المحكوم عليه، كذلك يستند أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف التشريع الفرنسي للمراقبة الإلكترونية، حيث عرّفها بأنّها عقوبة جنائية[50].

(49) فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، هولندا، 2012، ص18.

(50) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص13.

كذلك اعتبر المشرّع الفرنسي المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أصيلة ينطق بها القاضي مباشرة في صلب الحكم، وأوردها ضمن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولقد قسّم القانون الفرنسي المراقبة الإلكترونية إلى قسمين أو صورتين، القسم الأول: هو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابت. والقسم الثاني هو الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المتحرك؛ حيث يُطَبَّق القسم الأول على المجرمين الأقل خطورة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز السنتين. أمّا القسم الثاني فيُطَبَّق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة، وحُكِم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، تتجاوز مدتها سبع سنوات، وهنا تعتبر المراقبة الإلكترونية تدبيرًا احترازيًا بعد انقضاء العقوبة، أو قبل انقضاء العقوبة، حيث يهدف هذا الإجراء إلى مساعدة المحكوم عليهم على الاندماج مرة أخرى في المجتمع[51].

الفرع الثالث

الاتجاه الثالث: تحديد طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية وفق المرحلة الإجرائية

يعد تحديد طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية، وفق المرحلة الإجرائية، وسيلة حاول هذا الاتجاه – من خلالها – التوفيق بين الاتجاه الأول والاتجاه الثاني. وقرّر أنّ الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية تعتمد على المرحلة الإجرائية من الدعوى الجنائية التي يُطَبَّق فيها السوار الإلكتروني، حيث تختلف الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية إذا طُبِّقت على الخاضع لها قبل صدور الحكم، عنها إذا طُبِّقَتْ على المحكوم عليه بعد صدور الحكم؛ فإذا طُبِّقَتْ على الشخص قبل صدور الحكم تعتبر من قبيل التدابير الاحترازية، أمّا إذا طُبِّقَتْ بعد صدور الحكم (مرحلة التنفيذ العقابي)، فتعتبر من قبيل العقوبة الجنائية؛ لأنّها تنطوي على تقييد الحرية، ولكن هذا النوع من العقوبة يحمل الطابع التهذيبي، وبشكل عام يعتبر أنصار هذا الاتجاه أنّ المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة مزدوجة (العقوبة أو التدبير الاحترازي)، وفقًا للمرحلة التي يُطَبَّق فيه[52].

(51) عباس طاهر وعامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع16، مارس 2018، ص13.

(52) المرجع السابق، ص13.

الفرع الرابع

الاتجاه الرابع: نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي

يرى أنصار هذا الرأي أنّ الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية هي وسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي، أي وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار السجن، وذلك من أجل تفادي المساوئ الناشئة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون، والتي تمت الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا البحث، كما تهدف هذه الطريقة الحديثة، من التنفيذ العقابي، إلى إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى[53].

وممّا تقدم يتضح الخلاف الفقهي بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، ومع احترامنا لجميع الآراء التي قِيلت في هذا الموضوع، يبقى الاتجاه الذي نراه جديرًا بالأخذ به هو أنّ المراقبة الإلكترونية وسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي، نظرًا إلى أنها تتناسب مع الاتجاه الحديث للسياسة الجنائية، وما نادى به الفقه الجنائي الحديث، والمؤتمرات الدولية ذات العلاقة بالسياسة العقابية الحديثة، والتي نادت جميعها بضرورة تطبيق العقوبات البديلة للسجون، وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلًا على ما يحققه هذا النظام من نتائج إيجابية تتفادى المساوئ الناشئة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون.

(53) عمر سالم، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني
المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني

كما أشرنا في مقدمة هذا البحث فإنّ آلية تنفيذ المراقبة الإلكترونية قد تنوعت بين الدول التي أخذت بها، حيث يمكن القول بوجود ثلاث طرق شائعة في تنفيذ هذه المراقبة، وأولى هذه الطرق المُراقبة الإلكترونية عبر الأقمار الصناعية (الستالايت)، وهي التي أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية. كما قد تتم المُراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني، ويتمّ ذلك من خلال نداء تلفوني إلكتروني متكرّر يُرسَل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمُراقبة الإلكترونية، حيثُ يتمّ استقباله بواسطة رمز صوتي أو تعريف نطقي. وأخيرًا عبر طريقة البث المتواصل، وهي ما أخذت بها فرنسا، حيث تتمّ هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكُّد من وجوده في المكان المُخصّص له[54].

وتقوم هذه الطريقة الأخيرة من المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، وذلك من خلال وضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمُراقبة، أو في أسفل قدمه، يرسل إشارات مُحَدَّدة بشكل مُتقطّع إلى جهاز استقبال موصول بالخطّ الهاتفي، في مكان إقامة الشخص المُراقَب، ويرسل جهاز الاستقبال إشارات مُحَدَّدة إلى الجهة المُشرفة على المُراقبة، والتي تتعرَّف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمُراقبة في النطاق الجغرافي المُحَدَّد له، حيث يعد هذا النظام من قبيل المراقبة من بعد للمحكوم عليه، أو الخاضع له بشكل عام[55].

والمراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني المتبعة في أغلب دول العالم هي طريقة البث المتواصل التي تقوم على إرسال هذا السوار الإلكتروني إشارات إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، حيث تُنقل هذه الإشارات آليًا إلى نظام معلوماتي مركزي موجود لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه، ويكون هذا النظام مجهزًا بتقنيات يمكنها أن تسجّل هذه الإشارات والمعلومات[56].

في هذا المبحث سنلقي الضوء على طريقة المراقبة الإلكترونية، عن طريق البث المتواصل باستخدام السوار الإلكتروني، كونه أحد تطبيقات المراقبة الإلكترونية، وذلك من خلال بيان النظام القانوني للسوار الإلكتروني، حيث سيُقسَّم هذا المبحث إلى مطلبين؛

(54) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص143.
(55) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص74.
(56) رامي متولي وعمر سالم، مرجع سابق، ص410.

نتناول في الأول مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، وفي المطلب الثاني سنستعرض شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني.

المطلب الأول

مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية

عن طريق السوار الإلكتروني

لقد جاءت تسمية أسلوب المراقبة الإلكترونية الذي يعتمد على تثبيت جهاز يشبه الساعة، أو السوار، في معصم، أو أسفل قدم، المحكوم عليه بنظام السوار الإلكتروني كأحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، من خلال موافقة المحكوم عليه على وضع جهاز يسمح بمراقبة تحركاته[57]، وذلك من أجل تمكين السلطات المكلفة بتنفيذ العقوبة من متابعة المحكوم عليهم من بعد، بدلًا من وضعهم في أماكن الاحتجاز، وذلك تحقيقًا لمجموعة من الأهداف الاقتصادية والإصلاحية والاجتماعية التي تمت الإشارة إليها في المبحث الأول، بالإضافة إلى ذلك يأتي ظهور هذه الوسيلة من الوسائل البديلة للسجون استجابة للنداءات الصادرة من المنتديات الدولية بشأن ضرورة إيجاد بدائل للسجن[58].

الفرع الأول

نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني

في التشريعات الدولية والعربية

الجدير بالذكر أنّ المشرّع الفرنسي أدخل نظام السوار الإلكتروني إلى النظام العقابي، من خلال القانون رقم 97 – 1159 لسنة 1997، حيث خصّص له المواد (من 723

(57) رامي متولي وعمر سالم، مرجع سابق، ص401.

(58) راجع مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد بالبرازيل خلال الفترة من 12 – 19 أبريل 2010، بمدينة سلفادور، متوافر على الرابط الإلكتروني:
https://www.unodc.org/documents/crime-congress/12th-Crime، تاريخ الزيارة: 20 فبراير 2022.

مكرر7 إلى 723 مكرر 14) من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثمّ أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبًا جديدًا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مُسْتَحْدَثة خارج أسوار السجن[59]. هذا، ولقد أكد المشرّع الفرنسي أنّ مبرّرات إخضاع المحكوم عليه لهذا النوع من المراقبة تتلخص في مجموعة من الاعتبارات، تتمثل في ممارسة المحكوم عليه عملًا، حتى إن كان مؤقتًا، أو لمتابعته الدراسة، أو لتكوين، أو تأهيل، مهني، أو للبحث عن عمل، أو مشاركته الفعّالة في واجبات الحياة العائلية، أو لضرورة خضوعه لعلاج طبي، أو في حالة ممارسته نشاطًا جادًا وفعّالًا لمستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي.

وفي سويسرا أجاز البرلمان السويسري استخدام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في العام 2018، حيث نص التعديل على إمكان استخدام نظام المراقبة الإلكترونية بديلًا لعقوبة السجن التي لا تتجاوز سنة واحدة، أو في أثناء المرحلة الأخيرة لعقوبة سجن طويلة المدة، ويمكن السماح بهذا البديل بناءً على طلب الشخص المحكوم عليه، وبعد استيفائه معايير مُحَدَّدة، منها على وجه الخصوص: ألا تكون هناك احتمالية للهروب، أو لارتكاب جريمة جديدة، وأن يكون لديه محل إقامة ووظيفة، أو تعليم، أو تدريب مهني، وبموافقة الأشخاص، أو الأقارب، الذين يعيش معهم. ومن وجهة نظر القانون، فإنّ المراقبة القانونية تحقّق الهدف من العقوبة، باعتبارها تحدُّ جذريًا من حرية تنقل الشخص، وتقيِّد أوقات فراغه، وتُجبره على الالتزام بما يُحدَّد له من أماكن وأوقات[60].

وعلى المستوى العربي، فقد أقرّت الجزائر نظام استخدام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في عام 2018، بموجب التعديل الذي قضى بإضافة المادة (150/ 1) مكرر إلى قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؛ إذ أجازت المادة المذكورة حمل المحكوم عليه سوارًا إلكترونيًّا طوال المدة المُحَدَّدة، بحيث يسمح هذا السوار بمعرفة وجوده في مكان تحديد الإقامة المُبَيَّن في الحكم الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

كما أُقرت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة، بموجب المرسوم الاتحادي رقم 17 لسنة 2018، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

(59) رامي متولي وعمر سالم، مرجع سابق، ص415.

(60) أرماندو مومبيلّي وكانتون الجورا، سوار إلكتروني سويسري الصنع لغزو العالم، مقال منشور على موقع الخدمة الإلكترونية لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية، على الرابط الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara/business/ ، تاريخ الزيارة: 20 فبراير 2022.

وأخيرًا، تعتبر دولة الكويت من أحدث الدول العربية التي أدخلت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني إلى نظامها العقابي، وذلك في عام 2021، بموجب إصدار قواعد جديدة للعفو الأميري 2021، حيث يتطلب للاستفادة من تطبيق هذا النظام أن يتقدم المحكوم بطلب إلى إدارة السجن مصحوبًا بموافقة الموجودين في المسكن، ومن ثمّ تقوم إدارة السجن بمخاطبة النيابة العامة للموافقة على تنفيذ الفترة المتبقية من الحكم داخل مسكنه باستخدام السوار الإلكتروني، وفق الشروط والنظم المعمول بها، شريطة أن تكون المدة المحكوم بها أقل من 3 سنوات.

وعلى سبيل المثال، أجازت المادة (380) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إذ نصت على أنّه «لكل محكوم عليه بعقوبة مُقيِّدة للحرية، لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات...، أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للإفراج عنه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية مدة تنفيذه الباقي من العقوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية». كما نصت المادة (327 – 7) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدَّل بالقانون رقم 204– 2004 لسنة 2004 على ضرورة الحصول على موافقة مالك العقار، محل إجراء المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للسوار الإلكتروني

فيما يتعلق بتعريف السوار الإلكتروني، فقد اهتمت بعض التشريعات بوضع تعريف للمراقبة الإلكترونية بشكل عام، واعتبرت السوار الإلكتروني هو إحدى الوسائل التي يتم من خلالها تنفيذ المراقبة الإلكترونية، وذلك عند تصديها لتعديل القوانين المنظمة للتنفيذ العقابي، ولكنّها لم تضع تعريفًا خاصًا للسوار الإلكتروني، ومن بين هذه التشريعات قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الجزائري الذي عرّف المراقبة الإلكترونية في المادة (1/150) مكرر بأنّ: «الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة، أو جزء منها، خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طوال المدة المذكورة سوارًا إلكترونيًا يسمح بمعرفة وجوده في مكان تحديد الإقامة المُبَيَّن في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات».

كما عرّفها المشرّع الإماراتي، من خلال قانون الإجراءات الجزائية رقم 17 لعام 2018، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 عام 1992، في المادة (355) على أنّها: «حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيّب في غير الأوقات

الزمنيّة المُحَدَّدة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعيّنه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، ويتمّ تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة».

الفرع الثالث

التعريف الفقهي للسوار الإلكتروني

أمّا تعريف السوار الإلكتروني لدى الفقهاء، فقد عُرِّف بأنّه: «نظام إلكتروني للمراقبة من بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصّص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومُراقَبَة بمساعدة جهاز مُثبَّت في معصمه، أو في أسفل قدمه»[61]، كذلك عُرِّف السوار الإلكتروني بأنّه: «نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، يُمكّن أجهزة إنفاذ القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن، عن طريق الخضوع لمجموعة من الالتزامات والشروط، ويترتّب على مخالفة هذه الالتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لاستكمال العقوبة المقررة عليه»[62].

كما تمّ تعريف نظام السوار الإلكتروني بأنّه: «إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات مُحَدَّدة، بحيث يُتابَع ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية»[63]. وعُرِّف أيضًا بأنّه: «إلزام المحبوس احتياطيًا بالإقامة في منزله، أو محله، خلال ساعات مُحَدَّدة، حيث تتمّ مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية»[64]. وأخيرًا عُرِّف السوار الإلكتروني بأنّه: «نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة طليقًا في الوسط الحر، مع إخضاعه لبعض الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيًا من بعد»[65].

من التعريفات السابقة يتضح لنا جليًا أنّ نظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، هو نظام ذو تقنيات فنية خاصة، وله بعض الخصائص والسمات التي

(61) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص129.
(62) رامي متولي وعمر سالم، مرجع سابق، ص406.
(63) عدنان محمد محمود الرماوي، مرجع سابق، ص372.
(64) عمر سالم، مرجع سابق، ص10.
(65) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص222.

تميّزه عن غيره، لعل أولى هذه الخصائص والمميزات أنّ نظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، يعمل بنظام البث المتواصل، من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المُخصَّص له، أي أنّ نظام السوار الإلكتروني ذو طابع تقني، حيث يتطلب وجود أجهزة تقنية خاصة لتنفيذ هذا الأسلوب من المراقبة الإلكترونية، مثل: أجهزة إرسال واستقبال خاصة، وأجهزة تتبع، وأجهزة اتصال بالأقمار الصناعية لبعض الأماكن.

كما يتميّز هذا النظام بأنّه ذو طابع رضائي، حيث إنّ القانون في الدول التي أقرّت هذا النظام يقرّ أنّه يجوز أن يتم تطبيق النظام بناء على طلب يُقدَّم من المحكوم عليه، أو بعض الجهات الأخرى، مثل النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، أو قاضي التنفيذ العقابي، ولكن القانون – في جميع الأحوال – يتطلب موافقة الشخص الخاضع لإجراء السوار الإلكتروني، بالإضافة إلى موافقة الأشخاص المحيطين به في المسكن، مثل: الأسرة، ومالك العقار الذي ينفذ فيه.

وأخيرًا، يتميّز هذا النظام بالطابع المُقيِّد للحرية، حيث إنّ نظام السوار يدخل ضمن الأنظمة المُقيِّدة للحرية بالنسبة إلى المحكوم عليه، وذلك من خلال ما يترتّب عليه من التزامات على المطبَّق عليه، ومنها عدم مبارحة نطاق مكان مُحَدَّد، في عدد مُحَدَّد من الساعات، وكذلك من خلال متابعة الأجهزة العقابية له؛ لذلك فهو يتسم بصفة التحديد، سواء من حيث المكان، أو من حيث الزمان(66).

المطلب الثاني

شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

عن طريق السوار الإلكتروني

لا تختلف شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني عن تلك الشروط المُقرَّرة للمراقبة الإلكترونية بشكل عام، والتي تمت الإشارة إليها في المطلب الثاني من المبحث الأول؛ لذلك – ولكي يصدر قرار وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني – يجب أن تكتمل المتطلبات القانونية والفنية والمادية الضرورية لتطبيق هذا النظام، والتي يأتي في طليعتها موافقة المحكوم عليه، وكل من له علاقة بالموضوع، مثل: الأسرة أو الشريك في المسكن، بالإضافة إلى بعض

(66) أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص7.

المتطلبات الفنية والمادية اللازمة لتنفيذ هذا النظام، حيث يترتّب على مخالفة المحكوم عليه الالتزامات الملقاة على عاتقه أن يتمّ إعادته إلى السجن مرة أخرى لقضاء عقوبته السالبة للحرية الأصلية، هذا ولكي يعطي هذا النظام الفوائد المرجوة منه لا بد من أن تتوافر بعض المتطلبات الفنية والمادية والشروط القانونية.

الفرع الأول

الشروط الفنية

إنّ نظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، تقتضي أن يكون هناك سوار إلكتروني مُثبَّت في معصم المحكوم عليه، أو أسفل ساقه، ويكون هذا السوار مربوطًا بجهاز آخر موضوع في مكان مخصّص للمراقبة، بحيث تكون مهمة هذا الجهاز استقبال الإشارات اللاسلكية التي يرسلها السوار الإلكتروني المُثبَّت في اليد، أو أسفل الساق، ويستقبل الجهاز الخاص هذه الإشارات اللاسلكية، ثم يرسلها بدوره عبر خط تلفوني متصل بجهاز مركزي، حيث تشير تلك الرسائل اللاسلكية إلى مكان وجود المحكوم عليه في المكان المُحَدَّد لإقامته.

كما يرسل السوار الإلكتروني رسائل تحذيرية، في حال العبث، أو محاولة إتلاف السوار؛ فهذا النظام يعدُّ من قبيل المراقبة من بعد للمحكوم عليه، أو الخاضع له بشكل عام[67]، حيث يرسل السوار الإلكتروني إشارات كل 15 ثانية إلى مُستقبِل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، ويتم نقل هذه الإشارات آليًا إلى نظام معلوماتي مركزي موجود لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه، ويكون هذا النظام مجهزًا بتقنيات يمكنها أن تسجّل هذه الإشارات والمعلومات[68].

ومن خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التأكد من عمل الجهاز، والتحقق من وجود الشخص المعني في المكان المُحدَّد، والتأكد من مدى التزام المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، حيث يترتّب على خرق المحكوم عليه الشروط والالتزامات أن يُعاد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

(67) المرجع السابق، ص74.

(68) رامي متولي وعمر سالم، مرجع سابق، ص410.

الفرع الثاني

الشروط المادية

إنّ تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، كما هي الحال في المراقبة الإلكترونية بشكل عام، يفترض وجود مكان إقامة ثابت للمحكوم عليه. ومن الجانب الفني يشترط لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، أن يكون محل إقامة المحكوم عليه مزودًا بخط هاتفي ثابت، لكي يقوم هذا الجهاز بالبث المتواصل إلى الجهة المشرفة على المراقبة.

كما تشترط بعض التشريعات، مثل: التشريع الجزائري، ضرورة أن يكون المحكوم عليه لائقًا صحيًا لتطبيق هذا النظام، أي ضمان ألا يتأذى المحكوم عليه صحيًا من وضع السوار الإلكتروني، أو الجهاز الخاص بالمراقبة، حيث أكدت ذلك المادة (150) مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

الفرع الثالث

الشروط القانونية

لقد اشترطت العديد من التشريعات التي أقرّت نظام المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، مجموعة من الشروط القانونية التي يتعيّن توافرها قبل إصدار الأمر بوضع المتهم، أو المحكوم عليه، تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وذلك من أجل تجنيب من يتقرّر في حقهم هذا الأمر من الاحتكاك، أو الاتصال، بالوسط العقابي ضمانًا لعدم تأثرهم، وانتقال الآثار السلبية للسجن إليهم، حيث يشترط مجموعة من الشروط القانونية تتعلق بالأشخاص الصادر الأمر بتطبيق المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، عليهم، أو بالعقوبة السالبة للحرية، أو من حيث مدة العقوبة، أو تلك المتعلقة بالجهة المُصدِرَة للأمر بتقرير المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، وأخيرا تلك الشروط المتعلقة برضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية على هذا الإجراء.

أولًا: الشروط القانونية من حيث الأشخاص

إنّ نظام المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، يمكن تطبيقه على مختلف الفئات، سواء أكانوا بالغين أم أحداثًا، وسواء أكانوا ذكورًا أم إناثا[69]. وهذا ما

(69) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص663.

أشارت إليه المادة (327 – 7) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدَّلة، إلا أنّه فيما يتعلق بالأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة، فإنّه يُشترط موافقة ولي الأمر، أو من يمارس السلطة الأبوية على الحدث، بالإضافة إلى موافقة الحدث ذاته، وهو ما أكدته المادة (132 – 26 – 1) من قانون العقوبات الفرنسي[70].

ثانيًا: الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية ومدتها

فيما يتعلق بالعقوبات التي يمكن أن تحل محلها المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، فإنّ المشرّع الفرنسي – على سبيل المثال – قرّر أن يقتصر تطبيق المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ لذلك لا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني على عقوبة المصادرة أو الغرامة، أو العمل للمنفعة العامة، بخلاف بعض التشريعات التي لم تقصر تنفيذ المراقبة الإلكترونية على العقوبات السالبة للحرية فقط، بل يمكن تنفيذها حتى لو كانت العقوبة هي الغرامة مثلًا، وهذا ما اتجه إليه قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني في المادة (3/ 2)[71].

ومن جهة أخرى، فإنّ المشرّع الفرنسي لم يطلق الموضوع لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بديلًا عن أي عقوبة سالبة للحرية، بل اشترط حدًّا أقصى لهذه العقوبة، بحيث لا تزيد على الحبس لمدة سنتين، وذلك بموجب المادة (723 – 7) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدَّلة، وهو الاتجاه ذات الذي سلكه المشرّع السويسري، بخلاف بعض التشريعات التي أجازت تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، بديلًا للعقوبات السالبة للحرية، والتي تصل مدتها إلى ثلاث سنوات، مثل المادة (1/04) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني[72]، وفي كندا طُبِّقَتْ المراقبة الإلكترونية على فئتين من المحكوم عليهم[73]:

الفئة الأولى: المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ستة أشهر.

الفئة الثانية: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يتبق من تنفيذها إلا أربعة أشهر على الأكثر.

(70) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص138.
(71) ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص668.
(72) المرجع سابق، ص669.
(73) صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج18، ع1، سنة 2021، ص572.

ثالثًا: الشروط القانونية المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إنّ الأمر بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، باستعمال السوار الإلكتروني، يصدر بناء على اقتراح يُقدَّم من القاضي، أو بناءً على مقترح يُقدَّم من مدير المؤسسة العقابية، وهذا هو المعمول به فرنسا، على سبيل المثال، ولكن من يقرّر إصدار هذا الأمر هو قاضي التحقيق، أو قاضي الحريات، وذلك وفق المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أو قاضي الحبس، ضمن إطار الرقابة القضائية، أو قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة إلى المحكومين، وذلك وفق المادة (327/ 7) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدَّلة، أو قاضي الحكم، وذلك عند النطق بالحكم وفق المادة (132/ 26–1) من قانون العقوبات الفرنسي المعدَّلة بالقانون رقم 2004 – 204 لسنة 2004[74].

الجدير بالذكر أنّ المشرّع الفرنسي، فيما يتعلق بالجهة الموكل إليها إصدار المراقبة، ميّز بين نوعين من الأشخاص، المتهمين والمحكوم عليهم، حيث إنّه إذا تعلق الأمر بالمتهمين، فإنّ إصدار أمر المراقبة الإلكترونية يعود إلى قاضي التحقيق، أو قاضي الحريات، أو قاضي الحبس، ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية هنا بديلًا لنظام المراقبة القضائية. أمّا إذا تعلق موضوع إصدار أمر المراقبة الإلكترونية بالمحكوم عليهم، فإنّ إصدار أمر المراقبة الإلكترونية يعود إلى القاضي الذي ينطق بالحكم عليهم.

رابعًا: الشروط القانونية المتعلقة برضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية

اشترطت معظم التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني رضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية، حيث نجد أنّ المادة (723/ 1) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد اشترطت موافقة الخاضع للمراقبة، وأن يكون ذلك بحضور محاميه، كما أجاز القانون الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب يُقدَّم من الخاضع للمراقبة، وبعد التشاور مع مدعي الجمهورية، بتعديل شروط تنفيذ أمر الرقابة، كذلك أكد قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني في المادة (3) على شرط الرضا من قبل الخاضع للمراقبة، وجعله واجبًا على المحكمة المُصدِرة للأمر[75].

(74) صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص141.

(75) نصت المادة (3) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني على أنّه: «إذا وُجِّهت تهمة لشخص بارتكاب جرم في سياق محاكمة جزئية، واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم، لكنّها رأت أنّ من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، ناظرة بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم وسوابقه وعمره وبيئته البيتية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأي ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة:

لذلك أصبحت المراقبة الإلكترونية – باستعمال السوار الإلكتروني، بشكل عام – تعد من اللبنات الأساسية لفكرة العدالة الرضائية التي بدأت تمتد إلى مجال التنفيذ العقابي[76]، وهو ما أكده المشرّع الكويتي في قواعد العفو الأميري.

1- أن تدين المجرم وأن تصدر أمرًا بوضعه تحت المراقبة، أو
2- أن تصدر أمرًا بوضعه تحت المراقبة دون أن تتصدى لإدانته.

ويشترط في ذلك أن توضّح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتّب على الأمر بلغة بسيطة، وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه، أو ارتكب جرمًا آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.

(76) عمر سالم، مرجع سابق، ص151.

الخاتمة

لقد ناقشنا، في هذا البحث، تجربة المراقبة الإلكترونية بشكل عام، والمراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بشكل خاص، حيث أظهر البحث النجاح الكبير الذي حققته هذه الوسيلة الحديثة من وسائل التنفيذ العقابي، من نجاح في الأنظمة القانونية التي تبنته، وذلك لما توفره هذه الوسيلة من فوائد تتعلق بتعزيز قرينة البراءة، وتجنيب المتهمين الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الحبس الاحتياطي، وكذلك من حيث تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية الناتجة عن الحبس، سواء أكانت آثارًا اقتصادية أم اجتماعية أم أمنية. كما أثبت البحث أنّ تدبير المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى الموازنة بين الحقوق والحريات الشخصية، وبين مصلحة الدولة.

أولًا: النتائج

1- إنّ خيار العقوبات البديلة، خصوصًا تلك المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية، أصبح خيارًا لا مناص منه في السياسة الجنائية العقابية الحديثة، من أجل مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

2- تعتبر المراقبة الإلكترونية أحد أهم البدائل المُسْتَحْدَثة التي أثبتت نجاحها فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، كما تعتبر المراقبة الإلكترونية، باستخدام السوار الإلكتروني، من أبرز تطبيقات التطور العلمي في مجال السياسة العقابية.

3- تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أولى الدول التي أدخلت نظام المراقبة الإلكترونية، كما تعتبر دولة الكويت من أحدث الدول العربية التي أدخلت نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

4- يحقق نظام المراقبة الإلكترونية، كونه بديلًا عن الحبس الاحتياطي، والعقوبة السالبة للحرية، مميّزات العقوبات البديلة، وتدرأ مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

5- يختلف نظام المراقبة الإلكترونية عن عقوبة مراقبة الشرطة، من حيث الصفة والطبيعة الرضائية وطبيعة المتابعة.

6- تتمثل الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، في أنّها وسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي، أي وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات

السالبة للحرية خارج أسوار السجن، وذلك من أجل تفادي المساوئ الناشئة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون.

7- أخذ المشرّع العماني بنظام العقوبات البديلة بشكل عام، حيث نص على عقوبة مراقبة الشرطة، كما تبنى بعض الإجراءات البديلة، مثل وقف التنفيذ والإفراج الشرطي، إلا أنّه لم يأخذ بالمراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كذلك لم يأخذ بها في مجال الحبس الاحتياطي.

8- يعتبر القانون الفرنسي رقم 97 – 1109 لسنة 1997، وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 17 لعام 2018، نموذجين يمكن الاستفادة منهما فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني.

ثانيًا: التوصيات

1- يوصي البحث بضرورة الاستفادة من التجارب الدولية في مجال تطبيق المراقبة الإلكترونية بشكل عام، والمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني بشكل خاص، حيث يعتبر القانون الفرنسي رقم 97 – 1109 لسنة 1997، وقانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 17 لعام 2018، من النماذج الجيدة، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل مجتمع.

2- يوصي البحث المشرّع العماني بأن يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في قانون الجزاء، وقانون الإجراءات الجزائية، كوسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي، وذلك للموقوفين احتياطيًا؛ تحقيقًا لقرينة أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

3- في حال إقرار المشرّع العماني الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، يجب إجراء التعديلات اللازمة في قانون الجزاء، من خلال تعديل المادة (75) من قانون الجزاء، والنص صراحة باعتبار المراقبة الإلكترونية إحدى العقوبات المُقرَّرة في القانون.

4- يوصي البحث المشرّع العماني، أيضًا، في حال إقرار الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، بإجراء تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، من خلال إضافة قواعد قانونية خاصة بتنفيذ المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، تبيّن الشروط المادية والفنية والقانونية اللازمة،

والآثار المترتّبة على المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

5- في حال تبني نظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، يجب التمهيد له وتهيئة المجتمع، من خلال بيان محاسنه والفوائد التي ستعود على المجتمع من تطبيقه.

6- في حال إقرار الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية، بواسطة السوار الإلكتروني، كونه وسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي، نقترح استحداث إدارة خاصة تتبع شرطة عمان السلطانية، تشرف على تنفيذ المراقبة الإلكترونية من الجانب الفني والتقني، بالتنسيق مع الادعاء العام والجهات القضائية الأخرى، وأن يتم التمهيد له، وتهيئة المجتمع، من خلال بيان محاسنه والفوائد التي ستعود على المجتمع من تطبيقه.

7- ضرورة تأهيل القضاة، وأعضاء الادعاء العام، ومأموري الضبط القضائي المكلفين بالتنفيذ العقابي في مجال تنفيذ ومتابعة المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني.

8- ضرورة اهتمام الجامعات والمراكز البحثية بإجراء مزيد من البحوث والدراسات بشأن موضوع العقوبات البديلة، مثل نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني، كونه وسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي.

قائمة المراجع

- أحسن طالب، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الزهراء، الرياض، 1998.
- أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أرماندو مومبيلّي وكانتون الجورا، سوار إلكتروني سويسري الصنع لغزو العالم، مقال منشور على موقع الخدمة الإلكترونية لهيئة الإذاعة والتلفزيون السويسرية على الرابط الإلكتروني:
https://www.swissinfo.ch/ara/business/ .
- كامل السعيد، العقوبات المطبّقة على الصغار، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، 2011.
- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- محمد سيف نصر عبدالمنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- مختارية بوزيدي، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، مج3، ع2، 2016م.
- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، فلسطين، مج21، ع1، يناير 2018.
- سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية البدلية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية، المركز الجامعي أحمد زبانة بلغيزان، الجزائر، 2014.

- عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- عباس طاهر وعامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع16، مارس 2018.
- عبدالإله محمد النوايسة وآخرون، أحكام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي: دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، ع1، العدد التسلسلي 33، رجب – شعبان 1442هـ/ مارس 2021م.
- عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2003 .
- عبدالله محمد ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- عبدالرحمن خلفي، العقوبات البديلة: دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.
- عدنان محمد محمود البرماوي، الوضع تحت مراقبة الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2004.
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- فهد الكساسبة:
  - وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2010.
  - دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل: دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، هولندا، 2012.
- صامت جوهر قوادري، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ع14، يونيو 2015.

- صلاح محمد الحمادي، نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة سالبة الحرية قصيرة المدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات، مج18، ع1، سنة 2021.
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق، مج25، ع1، 2009م.
- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- رامي متولي وعمر سالم، العقوبات غير الاحتجازية في التشريع العقابي المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
- تايري مختار، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، ع11، ديسمبر 2018.
- خلود محمد أسعد إمام، وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	229
المقدمة	231
المبحث التمهيدي: الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	235
المبحث الأول: ماهية نظام المراقبة الإلكترونية والطبيعة القانونية له	240
المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية وأهميته	242
الفرع الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية	243
الفرع الثاني: مميّزات وخصائص نظام المراقبة الإلكترونية عن غيره من بدائل العقوبة	245
المطلب الثاني: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	247
الفرع الأول: من حيث الشروط الفنية لنظام المراقبة الإلكترونية	248
الفرع الثاني: من حيث الشروط القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية	248
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية	250
الفرع الأول: الاتجاه الأول: نظام المراقبة الإلكترونية تدبير احترازي	251
الفرع الثاني: الاتجاه الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية	251
الفرع الثالث: الاتجاه الثالث: تحديد طبيعة نظام المراقبة الإلكترونية وفق المرحلة الإجرائية	252
الفرع الرابع: الاتجاه الرابع: نظام المراقبة الإلكترونية وسيلة مُسْتَحْدَثة للتنفيذ العقابي	253
المبحث الثاني: المُراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل «السوار الإلكتروني أنموذجًا»	254
المطلب الأول: مفهوم نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني	255

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني في التشريعات الدولية والعربية	255
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للسوار الإلكتروني	257
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للسوار الإلكتروني	258
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني	259
الفرع الأول: الشروط الفنية	260
الفرع الثاني: الشروط المادية	261
الفرع الثالث: الشروط القانونية	261
أولًا: الشروط القانونية من حيث الأشخاص	261
ثانيًا: الشروط القانونية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية ومدتها	262
ثالثًا: الشروط القانونية المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	263
رابعًا: الشروط القانونية المتعلقة برضا الخاضع للمراقبة الإلكترونية	263
الخاتمة	265
قائمة المراجع	268